الأمم المتحدة
S/2012/684
مجلس الأمن
Distr.: General
5 September 2012
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، الذي تبين فيه موقفها من التوصيات الواردة في التقرير الأول لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، وفقا للفقرة (أ) من مرفق القرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على الوثيقة المرفقة وإصدارها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بيتر **فيتيغ**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

100912 100912 12-49909 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

التوصيات الواردة في القرير الأول لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات: موقف اللجنة

١ - مقدمة

١ - نظرت اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) في التقرير الأول لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بذلك القرار (S/2012/683). وترحب اللجنة بجهود فريق الرصد الرامية إلى تحديد الخيارات لتحسين تنفيذ وفعالية تدابير الجزاءات، لا سيما فيما يتعلق بعملية السلام التي تقودها أفغانستان. وفي الوقت نفسه، تود اللجنة الإعراب عن تقديرها للمقترحات البنّاءة التي تقدمت بها السلطات الأفغانية في إطار حوارها المتواصل مع فريق الرصد.

٢ - وبورقة الموقف هذه، تود اللجنة أن توجه انتباه مجلس الأمن إلى موقفها من التوصيات الواردة في تقرير فريق الرصد[(١)] والمقدمة على أساس الحوار الجاري بين فريق الرصد والسلطات الأفغانية، وبصورة خاصة موقفها من التوصيات المتصلة بممارسة الاستثناءات من حظر السفر التي ستتبع في المستقبل، والتي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة لعملية السلام التي تقودها أفغانستان. إلا أن اللجنة تلاحظ أنها لم تتلق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أي اقتراح رسمي من حكومة أفغانستان فيما يتصل بتنفيذ نظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

٢ - تعهد قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨

جودة القائمة وعملية الإدراج في القائمة والرفع منها

(الفقرات ٢٢ إلى ٣٢ من التقرير)

٣ - تشير اللجنة إلى معايير الإدراج في القائمة على النحو المبين في الفقرات من ١ إلى ٧ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وتتخذ الدول تدابير فيما يتعلق بالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان، والذين يشكلون تهديدا للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وفقا لما تحدده اللجنة. وتختلف الآراء بشأن الهياكل والعلاقات الرسمية القائمة بين جماعات حركة طالبان. وفي هذا السياق، شكك بعض أعضاء اللجنة في صحة النهج الذي يتبعه فريق الرصد، حسبما هو مبين في مرفق تقريره، والذي يتمثل في إسناد

(١) هذا التقرير هو التقرير الأول لفريق الرصد وموقف اللجنة هذا هو بالتالي موقفها الكتابي الأول المعروض على مجلس الأمن بشأن تقارير فريق الرصد.

تسميات معينة إلى بعض جماعات حركة طالبان. وتلاحظ اللجنة أن تسعة من الخمسين فردا الذين حددهم فريق الرصد، والذين يشكلون الأعضاء الأساسيين في حركة طالبان غير مدرجين في القائمة.

٤ - وتتطلع اللجنة إلى الحصول على تقارير وتوصيات متابعة من فريق الرصد بشأن الروابط القائمة بين تنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يستوفون شروط إدراجهم في القائمة وفقا للفقرة ١ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (ش) من مرفق القرار.

٥ - علاوة على ذلك، تود اللجنة التذكير، تمشيا مع الفقرة ٥ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، بأن وسائل التمويل أو الدعم المتاحة لحركة طالبان والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بها والذين يشكلون تهديدا للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان تشمل استخدام العائدات المتأتية من زراعة المخدرات وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها. وفي هذا السياق، تود اللجنة التذكير بأنه في الفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، شجع مجلس الأمن كل الدول الأعضاء على موافاتها بطلبات الإدراج في القائمة. وتنظر اللجنة في طلبات الإدراج في القائمة على أساس كل حالة على حدة وتطبق معايير الإدراج في القائمة المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

التعاون مع حكومة أفغانستان

(الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٣١ من التقرير)

٦ - تقدر اللجنة التعاون المثمر الجاري مع السلطات الأفغانية، بما في ذلك البعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة ومجلس الأمن القومي والمجلس الأعلى للسلام، وترحب بالدعم المتواصل الذي يقدمه الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وبالنسبة للتوصيات المتعلقة بالتشاور والتنسيق مع السلطات الأفغانية، تود اللجنة إعادة تأكيد الفقرة ١٦ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) والفقرة ٧ (ج) من المبادئ التوجيهية للجنة التي يُطلب فيها من الدول الأعضاء التماس المشورة، حسب الاقتضاء، من السلطات الأفغانية عند النظر في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة. وترى اللجنة أن الفترات المعتمدة حاليا للنظر في طلبات الإدراج في القائمة والرفع منها على النحو المبين في الفقرتين ٧ (ل) و ٨ (ف) من المبادئ التوجيهية للجنة فترات مناسبة.

ترجمة قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) إلى لغة الباشتو واللغة الدارية

(الفقرة ٣٣ من التقرير)

٧ - تسلّم اللجنة بفائدة ترجمة قائمة الجزاءات الواردة في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) إلى لغة الباشتو واللغة الدارية. وقد طلبت اللجنة من فريق الرصد والأمانة العامة توفير المزيد من التفاصيل بشأن الجوانب العملية لمثل هذا المسعى، بما في ذلك الآثار المترتبة في الميزانية، واستقصاء الخيارات لتنفيذ هذا الاقتراح، بما في ذلك إمكانية قيام بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بتوفير المساعدة في الترجمات.

٣ - تجميد الأصول: الاستثناءات بالنسبة للمصروفات الأساسية والمرتبات

(الفقرات من ٤٩ إلى ٥١ من التقرير)

٨ - وفقا لما طلبه مجلس الأمن، تنظر اللجنة حاليا في إدخال تحسينات على عملية منح الاستثناءات، خاصة بالنسبة للمصروفات الأساسية والمرتبات فيما يتعلق بالأفراد الذين استفادوا من عملية المصالحة. وتلاحظ اللجنة العدد القليل نسبيا من طلبات الاستثناء المقدمة في إطار الفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) وطلبت من فريق الرصد التماس معلومات إضافية تشمل مفهوم المصروفات الأساسية في السياق الأفغاني وحجم المدفوعات في إطار برامج المصالحة وإعادة الإدماج.

٤ - حظر السفر: الاستثناءات

(الفقرة ٥٧ من التقرير)

٩ - تشير اللجنة إلى أنها تحدد الاستثناءات من حظر السفر بالنسبة للأفراد المدرجين في القائمة على أساس كل حالة على حدة. وتشدد اللجنة على الأهمية السياسية للاستثناءات من حظر السفر، لا سيما فيما يتعلق بعملية السلام التي تقودها أفغانستان، وتعيد تأكيد التزامها بكفالة وضع إجراءات تراعي على أفضل وجه خصائص هذه العملية. وفي هذا السياق، ترحب اللجنة بأن فريق الرصد قدم في تقريره مجموعة واسعة من الخيارات التي تهدف إلى تعزيز مرونة الإجراءات القائمة. وستراعي اللجنة تلك الخيارات، فضلا عن إمكانية مواصلة تعزيز دور الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، في سياق نظرها الجاري في هذه المسألة التي تتسم بأهمية خاصة، وذلك في ضوء ما قد يستجد من تطورات أخرى في عملية السلام والمصالحة.

٥ - حظر الأسلحة

(الفقرة ٦٥ من التقرير)

١٠ - تحيط اللجنة علما بمقترحات فريق الرصد المتعلقة بتعزيز تدابير حظر الأسلحة. وتمت الإشارة إلى أن الأسمدة المكونة من نترات الأمونيوم تعتبر من المدخلات الزراعية الهامة التي تستخدم في جميع الدول المجاورة لأفغانستان وجرى التشكيك، بالتالي، في جدوى اقتراح فريق الرصد المتعلق بالتجارة بالأسمدة المكونة من نترات الأمونيوم وفي إمكانية الأخذ به عمليا.